

## حقوق الإنسان في إسرائيل - صورة عن الوضع القائم: 2003

### المحتويات

1	المقدمة
2	الحقوق الاجتماعية
2	مخصصات مؤسسة التأمين الوطني
4	الحق في السكن
4	الحق في الخدمات الصحية
5	المس بالعملية الديمقراطية
6	النبة في المس بحرية التنظيم الخاصة بالعمال والمس بالحق في الإضراب.
7	ظروف السجن في السجون والمعتقلات
9	زعزعة ركائز الديمقراطية
9	التراجع في دعم القيم الديمقراطية
10	بلدات لليهود فقط
10	شطب الأحزاب
11	الحرمان من الجنسية
12	تقييد حرية التعبير عن الرأي
14	عدم تنفيذ البرامج الحكومية لتطوير الوسط العربي
17	الجنسية والتجنس
20	حقوق الإنسان في المناطق المحتلة
21	الحواجز - التنكيل، إساءة المعاملة ومنع الوصول إلى الخدمات الطبية
23	التنكيل والإهانة
24	منع التجول
26	المس بالمواطنين عن طريق الاغتيالات
27	"الدروع البشرية"
29	التربية للديموقراطية وحقوق الإنسان

## المقدمة

لقد وعدت وثيقة الاستقلال بأن تعمل دولة إسرائيل على تطوير البلاد لمصلحة جميع السكان؛ وأن الدولة سوف تركز على أسس الحريات والعدل والسلام؛ ستعمل على مساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لكل مواطنيها، دون فرق في الدين والعرق والجنس؛ ستؤمن حرية الدين، المعتقدات، اللغة، الثقافة والتعليم؛ ستحافظ على الأماكن المقدسة لكل الديانات؛ ستكون أمينة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

اليوم، وبعد مرور خمس وخمسون عاما على وثيقة الاستقلال - لا حرية ولا عدل ولا سلام؛ لا مساواة في الحقوق الاجتماعية ولا مساواة في الحقوق السياسية؛ لا حرية دين ولا حرية معتقدات؛ وبالتأكيد ليس هناك إخلاص لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

نود في هذا التقرير أن نحذر من التوجهات والخطوات المتراكمة لتشكل ربحا عاتية، مقلقة وخطرة. لقد زعزت نشاطات هذه الحكومة ركائز الديمقراطية والتضامن الاجتماعي في دولة إسرائيل. وهي حجر الأساس لحقوق الإنسان في الدولة.

صحيح أن هذه الحكومة لا تتحمل وحدها مسؤولية التدهور. إلا أنها تواصل، ولربما تكمل بقوة، توجهها متواصلا منذ عدة سنوات، وفيما يلي مقوماته: انتهاك حقوق الأقلية العربية وتقويض مكانة الجهاز القضائي بكونه حامى الديمقراطية؛ خصخصة جارفة تفضل أرباح الأقلية على رفاة الأثرية؛ مس فادح بجملته الخدمات الحيوية للسكان - في مجال الصحة، السكن، التربية والتأمين الاجتماعي - مس فادح بفرص العمل وحتى بحقوق العمال في النضال من أجل شروط عملهم وتقاعدهم. نزع شرعية الخصوم السياسيين ليكون ثمن ذلك التخلي عن المبادئ الديمقراطية الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي والمساواة أمام القانون؛ كل ذلك داخل حدود الدولة. أما خارج حدود الدولة، فهناك انتهاك تام لحقوق الإنسان ومس، لم يسبق له مثيل، بالأبرياء.

المزيد حول كل هذه المواضيع وغيرها - في الصفحات التالية.

## الحقوق الاجتماعية

إخراج الحقوق الاجتماعية إلى حيز التنفيذ يعني أن الدولة، بصفتها مؤتمنة على الجمهور، تتحمل مسؤولية بسط شبكة أمان لنا وتأكيد عدم تدهورنا باتجاه ظروف حياتية تهدد العيش الإنساني باحترام. لقد تصرفت أغلبية الحكومات في إسرائيل، بشكل أو بآخر، انطلاقاً من الالتزام بسياسة الرفاه، القاضية بتقديم خدمات الرفاه العامة. أي أن الحكومة قد أخذت على عاتقها مسؤولية تأمين رفاهية جميع السكان في الدولة والعمل على تحاشي الضائقة الاقتصادية والعوز، وذلك من خلال خدمات الرفاه الاجتماعي.

بتفعيل المبدأ العام الذي يلزم كافة سكان الدولة بالحقوق والواجبات في إطار التأمين الوطني، يتم تحاشي المس بالكرامة، الحاصل بسبب تقييد خدمات التأمين الاجتماعي، الصحي وخدمات الرفاه - للفقراء فقط.

في السنوات العشر الأخيرة، وخاصة في السنتين الأخيرتين، تبدل هذا التوجه، حيث تقوم الحكومة باتخاذ تدابير تهدف إلى تقوية الأقوياء، وترك الضعفاء ليتدبروا أمورهم بنفسهم. إن التغير الحاصل في التوجه يعكس الفرق بين المفهوم القائل بأن السلطة تقدم المساعدات للفقراء، حسب قدرتها ونيتها، وبين المفهوم الداعم للالتزام بالحقوق الاجتماعية، التي هي من حق كل مواطن، ليس بأقل من الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية. بكلمات أخرى، تحول الحكومة، التي تفضل ربح الأقلية على رفاهية الأكثرية، الخدمات الاجتماعية من حقوق إلى حسنات.

قانون "الخطة لإنعاش الاقتصاد الإسرائيلي"، الذي سنته الكنيست في شهر أيار من عام 2003، هو القانون الرابع من جملة قوانين أدت، في السنتين الأخيرتين، إلى فرض وتآكل واسع النطاق، في جملة المساعدات الحكومية، التي تهدف إلى تأمين شروط العيش بكرامة للجميع وتحقيق معقول للحق في الخدمات الصحية والحق في التعليم، للمحتاجين أيضاً<sup>1</sup>.

### مخصصات مؤسسة التأمين الوطني

يشير البروفيسور أبراهام دورون، الباحث في سياسة الرفاه، إلى أنه عند تأسيس مؤسسة التأمين الوطني، لم يكن القصد منها بناء نوع من المساواة الخيالية. كان هدف هذه السياسة أكثر تواضعاً. فمن جهة، تطلعت هذه السياسة إلى تأمين شبكة من الضمان الاجتماعي لكل فرد، بحيث يمكن لكل إنسان البناء والإضافة عليها، وبمساعدة الجهود والإنجازات الشخصية، يمكنه التوصل إلى ظروف حياتية أفضل، ومن جهة أخرى، منع

<sup>1</sup> وقد سبق هذا القانون التسويات لعام 2002، قانون بشأن "السور الاقتصادي الوافي" وقانون التسويات لعام 2003. للتحفظات المفصلة على الخطة الاقتصادية أنظروا: تحفظات جمعية حقوق المواطن في موقع الإنترنت التابع للجمعية [www.acri.org.il/hebrew](http://www.acri.org.il/hebrew) بالإضافة إلى موقع الإنترنت التابع لمركز أدفا [www.adva.org](http://www.adva.org) [acri/engine/story.asp?id=629](http://www.adva.org/acri/engine/story.asp?id=629)

الهبوط إلى ما تحت مستوى هذه الأرضية، وبهذه الطريقة يتم رسم حدود اللا مساواة التي يمكن لمجتمعنا تحملها.<sup>2</sup>

لقد تم كبح الطروحات لمحاولة إلغاء عمومية المخصصات مرارا وتكرارا عن طريق اقتراحات حكومية (فيما يتعلق بمخصصات الأولاد ومخصصات الشيوخ)، وقد تم ذلك، حتى الآن، عن طريق المعارضة الشديدة التي واجهت هذه الطروحات، إلا أن النية في المس بهذا المبدأ ما زالت تهدد جهاز التأمين الاجتماعي في الدولة.

**رسوم البطالة** - بعكس الصورة التي تحاول الحكومة رسمها للعاطلين عن العمل، فإن معظمهم ليسو كسالى ولم يختاروا العيش من مخصصات البطالة، بل أرغموا على ذلك بسبب الضائقة الاقتصادية، التي لم يكونوا هم المسؤولين عنها. رغم ذلك، فقد تم تضيق الخناق على شروط تلقي مخصصات البطالة، وهي اليوم لا تحقق أهدافها - أي كونها بديل للأجر لفترة معقولة ومحددة، بسبب الإقالة من العمل. لقد تم تقليص مبلغ المخصصات ومضاعفة فترة العمل المطلوبة قبل التمكن من المطالبة بمخصصات البطالة، غير أن فترة تقاضي المخصصات قد تم تقليصها بشكل ملحوظ.

**مخصصات الشيوخ** قد تم تقليصها بنسبة 4 بالمئة وتجميدها وفق المبالغ التي كانت عليها في شهر كانون الثاني من عام 2001 وذلك حتى عام 2006.

**مخصصات العجز** سيتم تقليصها، وسينخفض إلى النصف استحقاق 40,000 من مستحقي مخصصات العجز وفق قانون العجز، والبالغ عددهم 118,000 شخصا.<sup>3</sup> مخصصات العجز التابعة للمسنين الذين يشغلون عمالا/عاملات أجنبيا/أجنبيات، تم تقليصها بـ 3.5 حتى 5.5 ساعات علاجية.

**مخصصات تأمين الدخل** أفرغت من مضمونها. في عام 2002 تم خفض مبلغ رسوم تأمين الدخل بنسبة 20-23 بالمئة لمعظم المستحقين، وقلصت، بشكل كبير، الامتيازات المختلفة مثل المساعدة في السكن. في نهاية شهر حزيران من عام 2003 بدأ سريان مفعول تقليص آخر في مخصصات تأمين الدخل، حيث تم دمج هذا التقليص في إطار التسويات في المرافق الاقتصادية لعام 2003. هذا التقليص، بمعدل 29%، يلحق ضررا كبيرا بحياة الحاصلين على تأمين الدخل، الذين انتموا، قبل التقليص أيضا، إلى الطبقات الفقيرة في الدولة. كما وألغيت الإعفاءات والتخفيضات التي تمتع بها مستحقو تأمين الدخل، ومن بينها: الإعفاء من الدفع مقابل الخدمات الصحية، الإعفاء من رسوم التلفزيون، الخصم في ضريبة الأرنونا البلدية والخصم في المواصلات العامة.

<sup>2</sup> أبراهام دورون، بفضل العمومية، تحديات السياسة الاجتماعية في إسرائيل، مجلس مدارس العمل الاجتماعي في إسرائيل، إصدار ماغنس، القدس 1995. صفحة 28 (التحديدات ليست موجودة في الأصل).

<sup>3</sup> روت بن يسرائيل وعاي موندلك، ملاحظات وتوضيحات حول الخطة الاقتصادية المقترحة، خطابات تم إلغاؤها في أمسية دراسية و تم نشرها في موقع الإنترنت التابع لمركز أدفا.

ادعى مقدمو الالتماسات، ضد تقليص المخصصات، إلى محكمة العدل العليا، وهم جمعية حقوق المواطن، الحركة لمحاربة الفقر وجمعية "مخوفوت" (التزام)، أن تقليص المخصصات والامتيازات المختلفة المتعلقة بها، يمس مسا كيبيرا بحق مستحقي تأمين الدخل بالعيش بكرامة. وقد اعترف ممثلو وزارة المالية، في الجلسة التي عقدها محكمة العدل العليا في شهر أيار من عام 2003، بأن ليس لديهم تعريف حول الحد الأدنى المطلوب للعيش بكرامة وأنه أثناء سن القوانين لم تعرض هذه المعطيات على الكنيست ولم تؤخذ بالحسبان بتاتا.

## الحق في السكن

لقد تم تقليص برامج الدعم الحكومي، الهادفة إلى تسهيل إيجاد حلول سكنية للمجموعات التي لا يمكنها تمويل شراء شقة بنفسها، بشكل كبير وتحولت هذه البرامج أيضا من برامج عامة، تعترف بحق كل مواطن ومقيم بالسكن اللائق، إلى حسنات صغيرة تمنحها الحكومة لأفقر الفقراء:

- التقليص المتواصل في الدعم الحكومي لشراء شقة- بسبب تقليص القروض الحكومية التي منحت في الماضي بشروط أكثر سهولة من شروط السوق.
- تقليص حاد في الحد الأقصى للدعم الحكومي لمستأجري الشقق محدودي الدخل: من حوالي 1,200 ش. ج. في الشهر إلى 576 ش. ج. في الشهر (ابتداء من شهر نيسان 2002).
- إلغاء الدعم الحكومي للفئات الفقيرة ومقتني البيوت في مناطق الأفضلية الوطنية، عن طريق إلغاء عنصر المنحة في قروض الإسكان الحكومية المقدمة لهذه الفئات.
- تقليص حلول الإسكان للعائلات الفقيرة: لقد انخفض احتياطي الشقق الشعبية من 85,000 شقة إلى 68,000 شقة. الأموال التي دخلت من بيع الشقق للسكان<sup>4</sup>، لا يتم استثمارها لبناء شقق جديدة وزيادة احتياطي الشقق لتأجيرها بأجر شهري مدعوم.

## الحق في الخدمات الصحية

يهدف قانون التأمين الصحي الرسمي الذي تم سنه عام 1995، إلى تأمين خدمات صحية جيدة للجميع، من خلال الفصل بين الدفع للخدمات المختلفة. في السنوات الأخيرة، تأكلت سلة الخدمات الصحية وطرأ ارتفاع ملحوظ على الدفعات الملقاة على عاتق الفرد لاحتياجاته الطبية - الأدوية، العلاجات المختلفة، التقنيات الجديدة وزيارة الأطباء الأخصائيين. تم إلغاء التخفيضات والإعفاءات الممنوحة للفئات الفقيرة وقد تم تدريجيا نقل خدمات كثيرة من التأمين الصحي الرسمي إلى تأمينات مكملة أخرى كلفتها باهظة، بحيث تلغي الإنجازات

<sup>4</sup> في إطار الحملات المختلفة لبيع الشقق للسكان في المساكن الشعبية تم شراء 16,000 شقة حتى شهر حزيران من عام 2003

التي أحرزها قانون التأمين الصحي الرسمي، وتدفع بنا إلى حالة تكون فيها الخدمات الطبية الجيدة مخصصة للأغنياء فقط.

لأول مرة، منذ بدء العمل بالتأمين الصحي الرسمي في إسرائيل، قررت الحكومة هذه السنة عدم البت في توسيع سلة الخدمات نهائياً. لقد أدى هذا القرار إلى وجود خطورة ملموسة على حياة مرضى كثيرين. المعلومات الطبية آخذة بالتطور، الأدوية القديمة يتم تبديلها بأدوية جديدة أكثر نجاعة؛ كما ويتم تطوير العلاجات الطبية، والعديد من الأمراض التي كانت تعتبر أمراضاً غير قابلة للعلاج، أصبح من الممكن علاجها بواسطة الأدوية المتطورة. يتبين في بعض الأحيان أن أدوية مخصصة لمعالجة مرض معين ناجعة في علاج أمراض أخرى. بهدف تمكين هذه التطورات الطبية من مساعدة المرضى، يجب تحديث سلة الخدمات الصحية بين حين وآخر. لتحقيق ذلك، تم تعيين لجنة جماهيرية في إسرائيل لتوسيع سلة الخدمات الصحية، حيث تعقد اجتماعاتها مرة في السنة لتحديد الخدمات والأدوية الجديدة التي سيتم إدراجها في سلة الخدمات<sup>5</sup>.

قدمت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل التماساً إلى محكمة العدل العليا، بمشاركة نقابة الأطباء في إسرائيل ومنظمة "تسفي" (مستهلكو الخدمات الصحية في إسرائيل) وادعت بأن قرار الحكومة ينتهك الحق القانوني في الحياة وحماية الجسم انتهاكاً ذريعاً، والذي تم دمجها في قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية. يمس القرار أيضاً بالحق بالمساواة، بكونه يميز بين المرضى بأمراض عضال مختلفة، حيث تم شمل جزء من أدوية علاج بعض هذه الأمراض في سلة الخدمات، في الوقت الذي لم يتم شمل أدوية أخرى فيها.

في أعقاب الالتماس، قررت الحكومة تجديد مداورات لجنة توسيع سلة الخدمات الصحية وتخصيص أموال، رغم ذلك، لتوسيع السلة. إلا أنه قد تم تخصيص 20 مليون ش. ج. فقط، هذا المبلغ هو عبارة عن عُشر ما تم تخصيصه لسلة الخدمات في السنوات السابقة. غير أن هذا المبلغ الضئيل الذي التزمت الدولة بتخصيصه، لم يتم تحويله هو أيضاً، حتى موعد كتابة هذه السطور.

## المس بالعملية الديمقراطية

يحق للكنيست المنتخبة بشكل ديمقراطي إلغاء القوانين التي سنتها أي كنيست سابقة، وتنفيذ سياسة معاكسة تجسد وجهة نظر الأغلبية الحاكمة. إلا أن مجموعة القوانين الاقتصادية التي طرحتها الحكومة في السنتين الأخيرتين<sup>6</sup> قد تمت بشكل يقلب العملية التشريعية الديمقراطية رأساً على عقب. يتم اعتراف المشرع بالحقوق عن طريق عملية تشريع صحيحة، تشمل مداورات متعمقة وعلمية في اللجان المختصة، وعن طريق إشراك الأوساط المهنية المختلفة. بالمقابل، يتم تقليص الحقوق خلال مداولة سريعة في لجنة المالية التابعة للكنيست، في

<sup>5</sup> وجه مسئولو الجهاز الصحي في إسرائيل في الماضي نقداً لادعاء بشأن تعديل سلة الخدمات مرة في السنة فقط، بينما ينتظر المرضى الذين يعانون من أمراض عضال على مدى شهور طويلة للنظر في المصادقة على دواء تتعلق حياتهم به.

<sup>6</sup> أنظرو الملاحظة 1 أعلاه.

عشرات القوانين التي تم دمجها في "سلة" واحدة، دون مداولة متعمقة، حول تأثير هذه الخطوات على الوضع الاجتماعي في إسرائيل.

### **النية في المس بحرية التنظيم الخاصة بالعمال والمس بالحق في الإضراب.**

تنضم إلى سلسلة الخطوات الاقتصادية المتطرفة، في إطار خطة الحكومة الاقتصادية ("خطة إنعاش إسرائيل")، محاولة لتقييد ممثلي العمال المنتخبين، وتحديد السماح للتنظيمات العمالية بالإضراب فقط في حال حصولها على دعم أغلبية أعضائها بواسطة تصويت سري. قررت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع تأييد اقتراح قانون خاص، قام بتقديمه عضوا الكنيست روحاما أبراهام ويوري شطرن، بعد أن كان وزير الرفاه الاجتماعي زفولون أور ليف، قد اعترض على القرار، أجري نقاش في اجتماع الحكومة بتاريخ 14.7.03، وتقرر في ختامه إقامة لجنة وزارية لبحث مسألة تقييد الحق في الإضراب وستقدم توصياتها إلى الحكومة خلال أسبوعين.

الإضراب هو المخرج الأخير المتاح للعمال خلال نضالهم لتحسين ظروف عملهم، وبعد أن توصل كبار ممثليهم إلى الاستنتاج أنه لم تبق أمامهم أية فرصة للوصول إلى حل متفق عليه مع المشغلين. لقد تم الاعتراف بحق العمال تنظيم أنفسهم وإعلان الإضراب، في القانون الإسرائيلي وفي المواثيق الدولية، التي وقعت عليها إسرائيل والتزمت بها. إن ادعاء مقترحي القانون، حول اعتبار قرار الإضراب المرهون بأيدي العمال ليس ديموقراطياً، مثله مثل الادعاء بأن موافقة أعضاء الكنيست على سن قانون ما، ليست ديموقراطية، ولذا يجب سن كل قانون بواسطة إجراء استفتاء شعبي.

إن الدول التي قيدت الإضرابات في القطاع العام، أو تلك التي منعت هذه الإضرابات، قد استبدلتها بأداة بديلة: التحكيم الإلزامي. قبل عدة سنوات فقط، وافق الأطباء على التخلي عن الحق في الإضراب لمدة 10 سنوات مقابل التزام الحكومة بالتحكيم في حالات اختلاف وجهات النظر بينها وبينهم. لم يمر وقت طويل حتى نقصت الحكومة التزاماتها تجاههم.

## ظروف السجن في السجون والمعتقلات

في إطار الخطة الاقتصادية، قررت الكنيست في أواخر شهر أيار 2003 - بمبادرة وزارة المالية- أن تسند إلى وزير الأمن الداخلي ووزير المالية موضوع العمل على بناء مرافق سجن جديدة، تتم إقامتها وإدارتها من قبل مبادرين مستقلين، وتمكين المبادرين المستقلين من التمتع بصلاحيات سلطوية بهدف تنفيذ مهامهم. هذه خطوة أخرى في إطار توجه الحكومة إلى خصخصة الخدمات الحيوية.

إن نقل إدارة السجون إلى جهات مستقلة، تعمل بشكل رئيسي وفق اعتبارات اقتصادية من الربح والخسارة، يمكن أن يؤدي إلى انتهاك فادح لحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالسجناء، وتآكل جذري في مستوى الخدمات الأساسية التي يتلقونها. من شأن هذه الجهات أن تحاول، من جهة، توفير مصاريف تشغيل السجون، عن طريق تقليص الخدمات مثل الغذاء، الفطام عن المخدرات والتأهيل، وعن طريق تشغيل يد عاملة رخيصة. على ضوء تعلق السجناء والمعتقلين، عمليا، بالحسنات التي يقدمها لهم سجانوهم، تعتبر القوى البشرية الجيدة شرطا أساسيا للمحافظة على حقوق الإنسان في السجن، إلا أنه بسبب كون هذه الجهات جهات مستقلة، فستكون الدولة مقيدة جدا في مراقبة ما يحدث داخل السجون. تبين تجارب الدول الأخرى، أنه كلما تم بناء المزيد من السجون، يزيد بالتالي عدد السجناء. أحد المسببات الأساسية للكثافة داخل مرافق السجون القائمة، هو العدد الكبير من المعتقلين والسجناء في دولة إسرائيل. من المحبذ مواجهة مشكلة الاكتظاظ بواسطة تقليص عدد السجناء وليس بواسطة بناء مرافق جديدة فقط.

شروط السجن في إسرائيل قاسية جدا: أغلبية السجون موجودة في أبنية مبنية منذ عشرات السنين، وتحتاج إلى ترميم فوري؛ الكثافة داخل السجون عالية مقارنة بالمعايير التي ينص عليها القانون الإسرائيلي، وهي أعلى بعدة أضعاف من المعايير الدولية. السجناء ينامون على الأرض، والتهوية غير كافية، هناك تلوث صحي، ولا يوجد فصل بين الحمامات والمراحيض، لا يوجد حفاظ على أنظمة الفصل بين أنواع السجناء (القاصرين والبالغين، المعتقلين والسجناء وغير ذلك). "ملزمو مصلحة السجون"<sup>7</sup> معتقلون في مراكز الشرطة بدون نزهة يومية، التي هي من حقهم، وبدون مكالمات هاتفية وزيارة العائلات وغيرها.

وفق المعلومات التي قدمت إلى لجنة القانون والدستور التابعة للكنيست في شهر أيار من عام 2003، قد تفاقمت ضائقة السجون، المتواصلة منذ سنوات طويلة، بسبب التزايد الحاد في عدد سكان الدولة وخاصة بسبب

<sup>7</sup> "ملزمو مصلحة السجون" هم معتقلون حتى إنهاء الإجراءات القانونية بحقهم وإتمام محاكمتهم، الذين يتم حبسهم في معتقلات تابعة للشرطة وحتى في مراكز الشرطة، في ظروف سيئة وباكتظاظ عال. لقد قررت المحاكم بأنه من حق هؤلاء المعتقلين الحصول على نفس الشروط التي يحصل عليها السجناء في سجون مصلحة السجون، إلا أن هذا الأمر لا يُنفذ.

تزايد عدد السجناء الأمنيين بسبب المواجهة في المناطق المحتلة.<sup>8</sup> المساحة المخصصة لكل سجين في السجون في إسرائيل هي 3 أمتار مربعة. للمقارنة: وفق المعايير التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة، فإن المساحة الموصى بها لكل سجين هي 12 مترا مربعا. في استراليا تصل المساحة لكل سجين إلى حوالي 7 أمتار مربعة وفي بلجيكا إلى 9 أمتار مربعة. يحدد قانون الاعتقالات الإسرائيلي أنه في زنايات السجن التي بنيت منذ عام 1997 وما بعده، سيتم تخصيص مساحة 4.5 متر مربع لكل سجين على الأقل، إلا أن هذا المعيار الأدنى غير قائم هو أيضا.

بسبب قلة السجون، ينام حوالي 600 سجين وموقوف على الأرض. حسب قانون الاعتقالات، هناك إلزام بتخصيص سرير لكل سجين. لذلك تقضي سياسة مصلحة السجون بأنه عند عدم توفر أسرة كافية، ينام السجناء على الأرض، لكي يحصل كل سجين معتقل في السجون التابعة لمصلحة السجون على سرير. هذا تفسير مشوه يتم إنساده إلى نص القانون ويتغاضى عن روحه وعن الأحكام الصادرة بهذا الشأن، إذ ينبع حق السجناء في النوم على سرير، وفقا للقانون، من الحق القانوني في الكرامة الذي ينص عليه قانون كرامة الإنسان وحرية، ووفقا لذلك، يسري مفعوله بنفس القدر بالنسبة للسجناء، حتى وإن لم يذكر القانون ذلك بصراحة.

لقد قبلت محكمة العدل العليا الالتماس الذي قدمته جمعية الأطباء من أجل حقوق الإنسان، بشأن مبيت السجناء في السجون على الأرض. في شهر حزيران 2002، أصدر أمر لا يقبل النقص، يمنع مبيت السجناء ليس على سرير في كافة السجون في البلاد. نزولا عند طلب وزير الأمن الداخلي، تم إرجاء تنفيذ القرار حتى نهاية شهر أيار من عام 2004، وقد الزم بإبلاغ محكمة العدل العليا بالتدابير التي سيتم اتخاذها لتنفيذ القرار. في التماس مشابه، قدمته نقابة المحامين، بشأن مبيت السجناء على الأرض في سجون مصلحة السجون، لم يتم اتخاذ القرار بعد.

---

<sup>8</sup> عدد السجناء الأمنيين في سجون مصلحة السجون زاد من 800 سجين في شهر تشرين الأول من عام 2000 إلى 2,500 سجين في شهر أيار من عام 2003. في مراكز التحقيق التابعة لهيئة الاستخبارات العامة، تم احتجاز 200 شخص ممن تم التحقيق معهم في شهر أيار من عام 2003، أما في شهر تشرين الأول من عام 2000، فلم يتم احتجاز أي شخص للتحقيق معه في هذه المراكز.

## زعزعة ركائز الديمقراطية

يتطرق المفهوم الشكلي للديموقراطية إلى طريقة اتخاذ القرار في الدولة فقط. من ناحية الديمقراطية الشكلية، ليس هناك أي عيب في سن المشرع للقوانين، التي تمس حقوق الأقلية، بالأغلبية الساحقة. بالمقابل، يتطرق المفهوم الجوهرى للديموقراطية إلى مضمون القرارات التي يتم اتخاذها، ويرى في حماية حقوق الإنسان ركيزة من ركائز الديمقراطية.

إن الحماية من المس بحقوق الإنسان وتقييد قوة الأغلبية في سن القوانين، التي تمس حقوق الإنسان، تتم عادة بواسطة الدستور، أو ميثاق الحقوق، الذي يحدد الحقوق الأساسية التي لا ينبغي مسها عن طريق قرار الأغلبية. الجهة المسؤولة عن مراقبة نشاطات السلطات، والتأكد من عدم استخدامها لقوتها وعدم استغلالها للأغلبية البرلمانية والمس بالحقوق الأساسية دون مبرر، هي المحكمة. تزيد أهمية مهام المحاكم هذه، بانعدام وجود دستور.

## التراجع في دعم القيم الديمقراطية

تبين نتائج "استطلاع الرأي بشأن الديمقراطية" الذي أجراه المعهد الإسرائيلي للديموقراطية، وتم نشره في شهر أيار من عام 2003، أن إسرائيل هي بالأساس ديموقراطية شكلية، حيث لم تتجح بعد في استيعاب مقومات الديمقراطية. ووجد الاستطلاع، أن هناك تدهور كبير، في السنوات الأخيرة، في نسبة التأييد التي تحظى بها المعايير الديمقراطية، بين أوساط الجمهور اليهودي على كافة المستويات: تأييد عام لطريقة النظام الديموقراطي، تأييد قيم ديموقراطية معينة وتأييد مساواة الأقلية العربية.

وقد سجل الاستطلاع أقل تأييد، في السنوات العشرين الأخيرة، للموقف القائل بأن الديمقراطية هي أفضل أشكال نظام الحكم: 77% فقط من اليهود أيدوا هذا الموقف، بينما أيد 90% من اليهود هذا الموقف في عام 1999. من بين الـ 32 دولة التي كان لدى المعهد الإسرائيلي للديموقراطية معطيات عنها، سجلت إسرائيل (وبولندا) أقل نسبة من تأييد المواطنين (العرب واليهود على حد سواء)، للمفهوم القائل بأن نظام الحكم الديموقراطي هو نظام مرغوب فيه.

أكثر من نصف اليهود (53%) عبروا عن معارضتهم لمساواة كاملة لحقوق العرب، 77% منهم يعتقدون بوجود وجود أغلبية يهودية لاتخاذ القرارات المصيرية، أقل من ثلث مواطني إسرائيل اليهود (31%) يؤيدون ضم الأحزاب العربية إلى الحكومة، والأغلبية (57) تعتقد بأنه يجب تشجيع هجرة العرب. لقد سُجل تراجع في كل المواضيع، في عام 2003، فيما يتعلق بدعم معايير الديمقراطية مقابل عام 1999.

في الماضي، عندما سُئلنا ما هو موقع إسرائيل مقابل دول أخرى فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان - كنا نجيب بأننا "في مكان جيد في الوسط"، وقد وجد الاستطلاع بأن إسرائيل تقع في النصف الأسفل من قائمة كل المؤشرات: الحفاظ على حقوق الإنسان في إسرائيل منخفض؛ هناك تمييز سياسي واقتصادي حاد تجاه الأقلية العربية؛ حرية الصحافة على وشك التعريف "بدولة نصف حرة" وهي موجودة في انخفاض مستمر. حرية الدين مقيدة جدا مقارنة بالدول الديمقراطية الأخرى؛ وعدم المساواة الاقتصادية-الاجتماعية هو من بين المستويات المرتفعة في العينة، وهو أخذ في الازدياد.

تختلف إسرائيل عن دول ديمقراطية أخرى. فهي تواجه تحديات معقدة جدا مقارنة بأي دولة ديمقراطية أخرى، وتواجه نزاعا خارجيا حادا واختلافات داخلية عميقة. لهذا السبب بالذات، نحن ملزمون بالحد من تأييد خطوات يمكن أن تمس بالحقوق، بذريعة حالة الطوارئ الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية. الدولة ملزمة، في حالات الطوارئ أيضا، بالحفاظ على الحقوق الأساسية. يبين استطلاع المركز الإسرائيلي للديمقراطية أن الرأي العام يتأثر من حالة الطوارئ الراهنة. في العام المنصرم، طرحت على جدول الأعمال عدة اقتراحات كانت تعتبر في الماضي "ممسوسة" ولكنها تحظى اليوم بشرعية أخذة في التزايد. فيما يلي بعض الأمثلة.

### **بلدات لليهود فقط**

في شهر تموز من عام 2002، قررت الحكومة تأييد اقتراح عضو الكنيست حاييم درويمان لتعديل القانون بشكل يتيح لسلطة أراضي إسرائيل والوكالة اليهودية تخصيص أراضٍ لبلدات مخصصة لليهود فقط. وقد هدف هذا الاقتراح إلى إضفاء الشرعية على التوجه الذي كانت محكمة العدل العليا قد رفضته في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن في قضية قعدان.

يعتبر مبدأ المساواة في تخصيص الموارد وتوجه سلطات الدولة للمساواة بين كل مواطن ومواطنة، أساسا من أسس الديمقراطية. المس بهذا المبدأ، والادعاء بأنه يمكن للدولة النظر إلى المواطنين بشكل مختلف وأن تميز بينهم بسبب أصلهم، هو مس بجوهر الديمقراطية.

في أعقاب النقد اللاذع لهذا القرار، قامت الحكومة بتجميد الاقتراح عن طريق تحويله إلى "لجنة فحص قوانين الأساس"، برئاسة البروفيسور يعقوب نئمان. رغم ذلك، يثير التأييد الكبير الذي يحظى به هذا الاقتراح القلق.

### **شطب الأحزاب**

في شهر كانون الأول من عام 2003، عشية الانتخابات للكنيست السادسة عشرة قررت لجنة الانتخابات المركزية (بعكس وجهة نظر رئيس اللجنة، قاضي المحكمة العليا ميشائيل حشين) شطب ترشيح الدكتور أحمد

طبيبي والدكتور عزمي بشارة وقائمة الحزب الديمقراطي العربي للكنيست<sup>9</sup>. لقد عبر هذا القرار عن الخطر الكامن في وضع صلاحيات المس بأهم الحقوق الأساسية، مثل حق الترشيح والانتخاب، بين يدي هيئة سياسية، ذات اعتبارات حزبية يحركها سياسيون ومصالح سياسية.

إن المعنى الفعلي لهذا القرار، هو محاولة إبعاد الجمهور العربي عن مؤسسات الدولة، وعن الحلبة السياسية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج وخيمة، لأنها تمس بحق الأقلية القومية في الدولة في المشاركة في الحوار السياسي والتأثير على اتخاذ القرارات في الدولة. وقد تم كبح هذا القرار هو أيضا في آخر الأمر، بعد أن ألغت محكمة العدل العليا قرار لجنة الانتخابات، غير أنه في هذه الحالة أيضا يجب أن ننظر بقلق إلى التأييد الشعبي الذي تمتع به هذا القرار.

## الحرمان من الجنسية

إن الدعوة إلى إبعاد الأقلية العربية عن الحوار السياسي تنضم إلى الدعوات المتكررة التي نسمعها، لحرمان من تم تعريفه كـ"خائن"، "متعاون مع الإرهاب"، من الجنسية الإسرائيلية<sup>10</sup>، ومن أقرباء كل من ضلع في "عمل إجرامي تخريبي" وغيرها. لا حاجة لإطالة الكلام عن المخاطر المحدقة بهذه العملية، فهي منحدر خطر، يؤدي إلى حرمان الخصوم السياسيين من الجنسية وتأسيس دكتاتورية الأكثرية.

وبالفعل، فإن العائق أمام استخدام الصلاحيات الكبيرة التي وضعها القانون بين يدي وزير الداخلية، وهي صلاحيات ليس لها مثيل في الدول المتحضرة<sup>11</sup>، قد اخترق في شهر أيلول من عام 2002، حيث وقع وزير الداخلية آنذاك، إيلي يشاي على أمر خاص بحرمان نهاد أبو كاشك من الجنسية، وهو عربي إسرائيلي يبلغ من العمر 24 عاما، من مواليد مدينة اللد، وقد اشتبه بقيامه بعمليات تخريبية في إطار حركة حماس.

يحق لسلطات الدولة، ويجب عليها، العمل ضد كل إنسان يلحق الأذى بأمن الدولة ومواطنيها، إلا أنها مخولة بفعل ذلك عن طريق القضاء الجنائي. إن الحرمان من الجنسية وخاصة الذي يبقي الإنسان بلا جنسية، ممنوع وفق القانون الدولي. هناك خطورة خاصة، تنبع من كون التهديد بالحرمان من الجنسية موجه ضد مواطنين عرب، وليس على سبيل المثال، ضد مواطنين يهود تمت إدانتهم بتهمة الخيانة، بيع الأسلحة أو تمرير معلومات لدول معادية (على سبيل المثال، رفض وزير الداخلية حرمان القاتل يغال عمير من جنسيته). هذه النظرة إلى المواطنين العرب، كمواطنين مع وقف التنفيذ، تنقل إلى داخل حدود إسرائيل نظام حكم الفصل، المعمول به في المناطق المحتلة، والذي يميز، على أساس عرقي، بين المجتمعين الموجودين في نفس المنطقة: مواطنون يهود لهم حقوق، وقوميون عرب معدومي الحقوق.

<sup>9</sup> لقد شطبت لجنة الانتخابات المركزية قائمة موشيه فاغلين أيضا، وقامت محكمة العدل العليا بالمصادقة على هذا الشطب. رفضت اللجنة أن تشطب قائمة باروخ مارزل، وقد رفضت محكمة العدل العليا الاستئناف الذي قدم بشأن القرار

<sup>10</sup> استنادا إلى البند 11 من قانون التجنس، الذي يتيح لوزير الداخلية إلغاء جنسية من "أخل بالوفاء للدولة".

<sup>11</sup> لقد باءت المحاولات المتكررة لتعديل القانون، بحيث تكون صلاحية الحرمان من الجنسية بأيدي المحاكم، بالفشل حتى الآن.

## تقييد حرية التعبير عن الرأي

عقب تدخل جمعية حقوق الإنسان تم إلغاء لوائح الاتهام، في شهر كانون الأول من عام 2002، التي قدمت بحق عشرة مواطنين عرب، تم اعتقالهم في مدينة اللد، في أعقاب اعتصام احتجاجي هادئ قاموا به في شهر نيسان عام 2002، ضد ممارسات الجيش في المناطق المحتلة.<sup>12</sup> بالإضافة إلى العيوب التي ميزت تصرفات الشرطة، التي مست دون أي مبرر بحق المواطنين القانوني في حرية التعبير عن الرأي وحرية التظاهر، تقرر تقديم لوائح اتهام ضدهم بذريعة التجمهر غير القانوني. وقد صادق المستشار القضائي للحكومة على لوائح الاتهام، بالإضافة إلى ذلك، وافق على اتهام اثنين منهم بتهمة العصيان.

وقد أثبت في المحاكمة، بمساعدة مستندات التحقيق بما في ذلك شريط فيديو تم تصويره أثناء الحدث، أنه لم يكن هناك سبب يدعو رجال الشرطة للتخوف من إثارة الشغب في المكان ولم يكن لديهم التحويل القانوني باعتقال المتهمين. لذلك، لا مفر من الاستنتاج بأن لوائح الاتهام قد قدمت فقط بسبب انتماء المواطنين القومي.

في نفس الشهر، أعلن وزير الداخلية عن نيته إغلاق لسان حال الحركة الإسلامية في إسرائيل، "صوت الحق والحرية". إن صلاحية إغلاق صحيفة، مدرجة في مرسوم الصحافة<sup>13</sup>. على نفس النحو، تم استخدام مرسوم "المرئي والمسموع" (هي أيضا، مثلها مثل مرسوم الصحافة، موجودة في كتاب القوانين من مخلفات فترة الانتداب البريطاني في فلسطين)، ومنع مجلس مراقبة الأفلام عرض فيلم "جنين، جنين". كما هو الحال في المطالبة بشطب الأحزاب العربية من الترشيح للكنيست، هذا المنع هدفه إسكات الآراء التي تمثل موقف الطرف القومي الفلسطيني في النزاع، ونزع الشرعية من الأقلية العربية وإصاق وصمة على جبين هذا الجمهور كله، بأنه ليس أهلا للمشاركة في الحوار السياسي في الدولة.

إن الوسيلة التي يمكن عن طريقها مواجهة المنشورات المرفوضة، يجب أن تكون بواسطة المحاكمة الجنائية، حيث تقوم الدولة بإثبات حدوث المخالفة، وليس عن طريق إعطاء الصلاحية لهيئة حكومية لإغلاق الصحيفة.

في شهر كانون الثاني من عام 2003، كشف الصحفي باروخ قرا، من صحيفة هآرتس النقاب عن إجراء تحقيق متواصل مع رئيس الحكومة المشتبه بالقيام بمخالفات. في أعقاب النشر، أصدر المستشار القضائي للحكومة أمرا بتشكيل طاقم تحقيق خاص للتحقيق في تسريب المعلومة إلى الصحفي. قام الطاقم بدعوة الصحفي قرا للتحقيق معه بتهمة عرقلة سير التحقيق بسبب نشره للمعلومات.

<sup>12</sup> وقف، خلال الاعتصام الاحتجاجي، 11 مواطنا، وبينهم قاصر، يرفعون اللافتات، دون أن يرددوا أية هتافات.. بعد عدة دقائق من تجمعهم، حيث لم يتعدى عدد المشاركين 15 شخصا، وصل إلى المكان أفراد من شرطة مدينة اللد، وأبلغوهم بأن المظاهرة غير قانونية وطلبوا من المتظاهرين التفرق. بعد رفضهم تفريق المظاهرة، بدأ رجال الشرطة باعتقالهم.

<sup>13</sup> هناك التماس معلق في محكمة العدل العليا، قدمته جمعية حقوق المواطن، تطالب فيه إلغاء مرسوم الصحافة، من شهر آذار 2002، وذلك استمرارا لالتماس آخر من عام 1996.

إن التحقيق المرفق بتحذير مع الصحافي كمتهم، بطريقة يمكن أن ترغمه على التخلي عن السرية الصحفية، له تأثير سلبي على حرية التعبير عن الرأي، بحيث يمكن أن يثني الصحفي قرا نفسه، وصحفيين آخرين، عن القيام بواجبهم الصحافي "ككلاب حراسة" للديموقراطية. سرية الصحافة هي ضمان لتنفيذ مهام الصحافة بشكل صحيح، وهي ضمان لحرية التعبير عن الرأي في المجتمع الديموقراطي، ولهذا تعتبر مصلحة عامة من الدرجة الأولى.

## عدم تنفيذ البرامج الحكومية لتطوير الوسط العربي

منذ عام 1999، قامت ودُفنت مرارا وتكرارا خطة الحكومة لتطوير الوسط العربي. في شهر تشرين الأول من عام 2000، عقب الأحداث الدامية واحتجاج الجمهور العربي، اتخذت الحكومة (برئاسة إيهود باراك) قرارا لتخصيص أربعة مليارات شيكل لمدة أربع سنوات لتطوير الوسط العربي. وقد هدفت الخطة إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين العرب وتصحيح، إلى حد ما، الإجحاف الذي لحق بهم بسبب تمييزهم في توزيع أموال الدولة. وقد ركزت الخطة على ثلاثة أفاق استثمارية أساسية وهي: تطوير شبكات البنى التحتية - بما في ذلك دفع الخرائط الهيكلية قدما، إقامة أحياء جديدة، بناء مرافق عامة وتنظيم موضوع المجاري؛ تطوير اقتصادي - بما في ذلك الصناعة، الزراعة والسياحة؛ تطوير الموارد البشرية - بما في ذلك التأهيل المهني، دفع مكانة المرأة قدما وتطوير الثقافة والتعليم.

لقد قوبلت الخطة عند الإعلان عنها بالشك لدى زعامة الوسط العربي، إذ تم تخطيطها دون مشاركة الجمهور العربي وممثليه ودون إجراء استطلاع للاحتياجات، ولأنه كان من الواضح أن المبلغ المخصص هو بمثابة "استهزاء بالفقير".

بعد إقرار الخطة، تم دفنها عمليا لمدة سنتين، حتى أحييتها الحكومة في شهر تشرين الأول من عام 2002، حتى أن رئيس الحكومة أريئيل شارون أعلن عن تقدم في تنفيذ الخطة. في شهر تشرين الثاني 2002، قدمت الشركة التي ترافق تنفيذ الخطة تقريرا، يفيد بأن بعض الوزارات الحكومية لم تستغل حتى المبالغ الضئيلة التي خصصت لتنفيذ الخطة، وأنه قد بقي في ميزانية وزارة البناء والإسكان ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة الرفاه الاجتماعي لعام 2002 أكثر من 94 مليون شيكل جديد غير مستغلة.

قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا باسمها وباسم مركز مساواة لحقوق العرب في إسرائيل واللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية، تطالب فيه بتأمين تحويل المبالغ غير المستغلة إلى ميزانية السنة القادمة، كي لا تستغل لأهداف أخرى. وقد ادعت محامية الدولة، أثناء تداول الالتماس، بأنه ليس هناك معطيات كاملة حول استغلال ميزانية 2002، ويمكن بعد استكمال البيانات فقط، تقرير تحويل المبالغ غير المستغلة إلى ميزانية عام 2003.

في إطار خطة حكومية أخرى - "خطة تطوير الوسط البدوي في النقب"<sup>14</sup> - خصصت الحكومة مبلغ 1,085 مليون شيكل بهدف "تشجيع انتقال الشتات إلى بلدات دائمة وبما في ذلك البلدات البدوية الجديدة التي قررت الحكومة إقامتها في الماضي، وذلك لتحسين مستوى الخدمات والبنى التحتية في البلدات الدائمة، وفي نفس

<sup>14</sup> القرار الحكومي رقم 1/276 التابع للجنة الوزارية لشؤون الوسط غير اليهودي من تاريخ 9.4.03، والذي أدرج في بروتوكول قرارات الحكومة وأصبح ساري المفعول بقرار حكومي بتاريخ 14.04.2003، ورقمه 216 (1/276).

الوقت ستعمل جادة على حماية حقوقها على أراضي النقب، وعلى تنفيذ القانون". لقد تم تجهيز هذه الخطة هي أيضا، دون إشراك الجمهور وممثليه ودون أخذ احتياجاته وإراداته بعين الاعتبار<sup>15</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن قبل ثلاث سنوات، وحذرت فيه من التمييز المدروس، يعمل اليوم طاقم تخطيط من قبل وزارة الداخلية على وضع خريطة هيكلية لوائية جزئية لمدينة بئر السبع وضواحيها، من شأنها أن تجد حولا تنظيمية للبدو بالتنسيق معهم، مع أخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار. وهكذا، تقوم الحكومة ذاتها، التي التزمت أمام محكمة العدل العليا بالشروع بعملية تخطيط عن طيب نية ودون مداهنة، لتخطيط بلدات قروية للبدو، تقوم هذه الحكومة بتحديد وتخصيص ميزانيات لمخططات حكومية لترحيل السكان من بلدات يعمل ممثلوها على تصحيح مكانتهم التنظيمية.

ما يقارب نصف السكان العرب في النقب يعيشون في سبع بلدات، أقامت الدولة وحولتها إلى بؤر للبطالة والفقر. أما البقية، وهم حوالي 75,000 مواطن من العرب البدو، فيسكنون خارج البلدات، في قرى ترفض الدولة الاعتراف بها وتحديد مكانتها رغم إقامة جزء كبير من هذه القرى قبل إقامة دولة إسرائيل، والقسم الآخر من القرى نقلتها الدولة إلى مواقعها الحالية. تستمر الخطة الحالية بتوجيهها الوطني ليفرض على السكان العرب السكن في بلدات تخططها لهم الدولة دون إشراكهم ودون أخذ نمط حياتهم وتركيبية المجتمع المحلي العربي البدوي في النقب بعين الاعتبار. رغم أن النمط القروي هو نمط حياة البدو التقليدي، ورغم كون الكثيرين منهم معنيون بالاستمرار في العيش وفق هذا النمط، لم تقام ولم يتم الاعتراف بأية قرية للبدو في النقب منذ إقامة الدولة. للمقارنة- في هذه الفترة أقيمت أكثر من مئة قرية يهودية وعشرات المزارع المنفردة لليهود في النقب.

في السنة الأخيرة، تم هدم 54 مبنى في القرى غير المعترف بها، منها 40 بيتا ومسجدا (والباقى مبان زراعية وتجارية)، مقارنة بثمانية بيوت في السنة التي سبقتها. كما وتم إصدار حوالي 150 أمر هدم لبيوت في قرية عتير/أم الحبران غير المعترف بها، حيث تنوي الحكومة إخلاء سكانها إلى بلدة "مرعيت" المخطط لها، رغم معارضتهم.

تشارك جمعية حقوق المواطن مشاركة فعالة في فروم "معا- من أجل المساواة والنمو في النقب" الذي تم تأسيسه في شهر كانون الثاني عام 2003 بهدف التصدي للخطة الحكومية. يضم الفوروم المجلس الإقليمي

<sup>15</sup> توجهت جمعية حقوق المواطن إلى رئيس الحكومة والوزراء بكتاب يحذر، من بين أمور مختلفة، من مغبة إبعاد هذا الجمهور عن المشاركة في اتخاذ القرارات التي ستحدد مستقبله، وطالبت الجمعية بإشراكها في بلورة الخطة. ردا على هذا الكتاب، كتبت الوزيرة تسيبي ليفني، المسؤولة عن تنفيذ الخطة في الحكومة السابقة، أنها قد اجتمعت برؤساء السلطات المحلية كممثلين منتخبين عن الوسط البدوي، كل على حدة. يستشف من أقوالها أنها تنظر إلى كل الساكنين في القرى غير المعترف بها كأناس شفافين، وعدم إشراكهم في الخطة المعدة لبلورة مصيرهم. يشبه هذا الأمر كما لو تمت استشارة سكان بئر السبع لحل مشاكل مدينة سدروت، والنظر إلى ذلك على أنه مشاركة متساوية لسكان سدروت في بلورة مصيرهم. لقد أوضح الوزير إيهود أولمرط، المسئول في الحكومة الحالية عن تنفيذ الخطة، أنه لم تتم استشارة السكان في تحضير الخطة لأنه كان معروفا مسبقا بأنهم سيعارضونها. وقد عبرت مديرة وزارة التعليم، رونيت تيروش، عن توجه مشابه، حيث التزمت، في اجتماع خاص بسلطة تعليم بدو النقب، من بين الأمور التي التزمت بها، بأن يكون رئيس سلطة التعليم للبدو «يهودي فقط». وقد عقد الاجتماع بعد التزام وزارة التربية والتعليم أمام محكمة العدل العليا بنقل رئيس سلطة تعليم البدو، السيد موشيه شوحاط، من منصبه.

للقرى غير المعترف بها، والذي يمثل الأغلبية العظمى للجان المحلية في القرى غير المعترف بها في النقب، منظمات حقوق الإنسان ومنظمات يهودية وعربية تعارض الخطة.

حتى عند تنفيذ الالتزامات الواضحة التي التزمت بها الحكومة، تقوم السلطات بالمماطلة. ردا على الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق الإنسان في حزيران 2000، مطالبة بإقامة عيادات في القرى البدوية غير المعترف بها في النقب، التزمت الدولة بإقامة ثماني عيادات إلا أنه حتى اليوم لم تقم سوى عيادتان فقط، وقد بدأ العمل على إقامة عيادة ثالثة. في المداولة التي عقدت في شهر حزيران 2003، وجه قضاة محكمة العدل العليا لوما واضحا للمماطلة المتواصلة التي تنتهجها سلطات الدولة لإقامة عيادات في القرى البدوية غير المعترف بها في النقب، وقد حدد القضاة للدولة فترة 60 يوما لإتمام الإجراءات اللازمة لإقامة أربع عيادات.

## الجنسية والتجنس

في شهر أيار من عام 2002، أعلن عن قرار الحكومة بتجميد كل إجراءات التجنس للأزواج الأجنبية من "أصل فلسطيني"، والذي يعني أنه لن يسمح للأزواج من "أصل فلسطيني" بتقديم طلب تجنس ولا بتعديل مكانتهم في إطار الإجراء التدريجي.<sup>16</sup> قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد قرار الحكومة هذا، ويتم في هذه الأثناء تداول الالتماس في المحكمة.

في هذه الأثناء، طرحت الحكومة على الكنيست اقتراح قانون يثبت هذا القرار<sup>17</sup>. وقد تمت الموافقة على الاقتراح بالقراءة الأولى في شهر حزيران 2003، ويتم نقاشه في هذه الأيام في لجنة الداخلية التابعة للكنيست. يحدد اقتراح القانون بشكل جارف أنه لن يتم منح الجنسية (أو تأشيرات الإقامة أو تأشيرات المكوث) للفلسطينيين من سكان المناطق المحتلة، الذين تزوجوا من أزواج/زوجات إسرائيليين/إسرائيليات. وقد تم تعليق الاقتراح بأنه "منذ اندلاع المواجهة المسلحة بين إسرائيل والفلسطينيين، والتي أدت، فيما ما أدت إليه، إلى تنفيذ عشرات العمليات الانتحارية داخل إسرائيل، هناك ما يشير إلى تورط متزايد، في هذه المواجهة، للفلسطينيين الذين هم في الأصل من سكان المناطق المحتلة، ويحملون هويات إسرائيلية عقب إجراءات شمل العائلات مع حاملي الجنسية الإسرائيلية أو مواطنات إسرائيليات، ستلغى بذلك مكانتهم التي تتيح لهم التنقل الحر بين مناطق السلطة وإسرائيل".<sup>18</sup>

بسبب الروابط العائلية والثقافية بين المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل وبين المواطنين الفلسطينيين في المناطق المحتلة، تنشأ، بشكل طبيعي، علاقات تؤدي إلى الزواج بين أفراد هذين المجتمعين. يلحق الاقتراح الإجحاف المميز بالمواطنين الإسرائيليين المتزوجين من فلسطينيين ليمس بذلك مبدأ المساواة. كما ويمس بالحق في الحياة العائلية، الذي هو حق أساسي، تم الاعتراف به في القانون الدولي وفي القانون الإسرائيلي بقانون أساس: كرامة الإنسان وحرية. يشمل هذا الحق، من ضمن ما يشمل، الحق في الزواج والحق في الأبوة، وينبع من حق كل إنسان في الكرامة والخصوصية ومن أهمية الكيان العائلي، على حد سواء، في المجتمع الإنساني عامة وفي المجتمع الإسرائيلي خاصة.

<sup>16</sup> حتى شهر أيار 2002، تم العمل بنظام، يسمح للأزواج الأجانب الذين تزوجوا من إسرائيليين بالانضمام إلى إجراءات التجنس التدريجية، التي تمكنهم في نهاية الأمر من نيل الجنسية الإسرائيلية. يستمر إجراء التجنس أربع سنوات ونصف على الأقل، ويطلب خلاله من الأزواج إثبات مصداقية زواجهم، كما ويتم فحص أي مانع أمني أو جنائي، متعلق بالزوج/الزوجة المدعوة. حسب الأنظمة - يمنح الأزواج الفلسطينيين من سكان المناطق المحتلة، في بداية الإجراءات، تأشيرة مكوث في إسرائيل من قبل قائد المنطقة، وبعد ذلك، يمنحهم وزير الداخلية تأشيرة إقامة مؤقتة وفق قانون الدخول إلى إسرائيل لفترات تصل كل منها إلى سنة، بينما تقتص من جديد استمرارية وحدة العائلة وعدم وجود مانع جنائي أو أمني لمنح الشخص ذو الشأن مكانة في إسرائيل.

<sup>17</sup> اقتراح قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أمر الطوارئ) لعام 2003.

<sup>18</sup> أبلغت وزارة الداخلية الجمعية، ردا على التوجه، أنه بين السنوات 2002-1999، كان هناك عشرون زوجا متورطا بالعمليات الانتحارية، ممن اجتازوا إجراءات التجنس.

اقترح قانون جارف، لتجميد معالجة كافة الطلبات، الجديدة والقديمة، يمس مسا متماديا، غير قادر على التمييز، بين الأزواج والعائلات. بالنسبة للفلسطينيين الذين كانوا قد تزوجوا ولم يتم تمديد تأشيرة إقامتهم، فإن المصادقة على القانون تعني تفكيك العائلة. يجب عدم انتهاك الحقوق دون إمعان النظر في ظروف مقدمي الطلبات.

قامت وزارة الداخلية بإلغاء الإجراء الذي يمكن الإسرائيلي/ة وزوجه/ته من مغادرة إسرائيل للزواج ومن ثم العودة إليها. عند خروج الزوجين من إسرائيل، يتحتم على الإسرائيلي العود بمفرده، واستدعاء زوجته/زوجها والانتظار اشهر طويلة. تم مؤخرا وضع نظام جديد، يتيح عودة الزوج/ة الأجنبي/ة بواسطة تقديم طلب في القنصلية الإسرائيلية خارج البلاد مقابل ايداع مبلغ ضمان باهظ. تستغل وزارة الداخلية هذا الواقع، بسبب عدم السماح بالزواج المدني في إسرائيل، لإبعاد الزوج/ة الأجنبي/ة.

في شهر كانون الأول من عام 2002، ارتفعت رسوم معالجة طلبات تجنس الأزواج ارتفاعا حادا، بعشرة الأضعاف (من 135 شيكل إلى 1,325 شيكل) وارتفعت بخمسة أضعاف رسوم ترتيبات الإقامة للأزواج (من 550 شيكل إلى 2,325 شيكل). لم تتغير الرسوم المدفوعة للتجنس غير الناتج عن الزواج. يهدف رفع الرسوم إلى تقليل الإمكانات أمام الزوجين في الحصول على مكانة في إسرائيل. وقد قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد رفع الرسوم.

يحق لكل ولد، وفق القانون، شريطة أن يكون أحد والديه إسرائيلي، أن يحصل على الجنسية الإسرائيلية عند ولادته. في السنة الأخيرة، قامت وزارة الداخلية بانتهاج سياسة صارمة في منح الجنسية أوتوماتيكيا بعد الولادة مباشرة، وهي تشكك في التصريح بالأبوة الذي يقدمه الأب الإسرائيلي المتزوج من أجنبية. يرفض موظفو الوزارة الموافقة على التصريح بالأبوة الذي يقدمه الأب الإسرائيلي، وبطالبونه باستصدار قرار حكم بإلحاق نسب يؤكد أن المواطن الإسرائيلي ذا الشأن هو أب المولود. لتنفيذ الإجراء يجب على الأب والمولود إجراء فحوصات وراثية. وهي عملية مكلفة، طويلة ومعقدة، ولا يستطيع الكثيرون تحمل مصاريفها. وقد وافقت وزارة الداخلية مؤخرا على قبول إقرار الأبوة من أب إسرائيلي متزوج من زوجة أجنبية، ولكن العديد من غير المتزوجين (وأحد الأسباب هو عدم استطاعتهم إجراء عقد القران في إسرائيل) يطالبون بتنفيذ هذا الإجراء الشاق. نتيجة لذلك، لا يحصل المولود على جنسية إسرائيلية ولا يتم تسجيله في دائرة تسجيل السكان. يتحول العديد من الأطفال إلى معدومي الجنسية، "حاضرون غائبون"، ولا يستحقون التأمين الصحي وتغطية مصاريف العلاج والفحوص التي يحتاجها كل مولود. مع مرور الزمن، يتحولون، رغما عنهم، إلى مقيمين غير قانونيين، بكل ما في ذلك من معان.

المولود لأم إسرائيلية ولأب أجنبي يحصل، بالفعل، على الجنسية الإسرائيلية، ويتم تسجيله في دائرة تسجيل السكان، إلا أنه في العديد من الحالات ترفض وزارة الداخلية تسجيل أبيه على أنه والده، خوفا من مطالبة الأب بمكانة في إسرائيل من منطلق كونه والدا لمواطن إسرائيلي. يتحول الولد إلى "معدوم الأب"، وهو واقع يمس بكرامته ويصعب عليه تقديم دعوى للنفقة.

لقد بادر وزير الداخلية أبراهام بوراز، الذي تولى منصبه في شهر آذار 2003، إلى عدد من التغييرات الإيجابية، على سبيل المثال، بالنسبة لجنود الجيش الإسرائيلي غير المواطنين وبالنسبة لوالدين مسنين لمواطن إسرائيلي، الذين لا يحق لهم القدوم إلى إسرائيل بمقتضى قانون العودة. وأعلن الوزير بوراز، انه بعكس سابقه، لا ينوي استخدام صلاحيته التي يمنحها قانون التجنس، لسحب الجنسية الإسرائيلية من شخص قام بعمل فيه نوع من الإخلال بالوفاء لدولة إسرائيل.

وقد تم إفضال مبادرات أخرى، بادر إليها وزير الداخلية، من قبل المستشار القضائي للحكومة. ومن بينها، أعيقت مبادرة الوزير لحل المشاكل الإنسانية عن طريق منح مكانة في إسرائيل لأولاد الأجانب، الذين ترعرعوا في إسرائيل؛ للأجانب الذين تزوجوا من إسرائيليين وقدموا مع أولادهم، ومن ثم تفكك رباط الزواج؛ للنساء الأجنبية اللواتي بدأت الإجراءات التدريجية للحصول على مكانة في إسرائيل، وقد تاملن قبل إتمام الإجراءات؛ لوالدي من خدم في الجيش الإسرائيلي. كما وأعلن وزير الداخلية عن انه سيتمح الجنسية الإسرائيلية لمن "يساهم في المجتمع الإسرائيلي" (ووفق هذه السياسة تم مؤخرا منح الجنسية لثلاثة من لاعبي كرة القدم). وأعلن الوزير بوراز، انه لا يفرق بين التيارات المختلفة في الدين اليهودي بشأن سريان مفعول اعتناق الدين اليهودي، وليس في نيته منح ما كان قانونية لمن اعتنق الدين اليهودي في إسرائيل، لمجرد اعتناقه الدين اليهودي، فقط.

بتاريخ 20.5.03 توجه المستشار القضائي للحكومة، إلياكيم روبينشطاين، بكتاب إلى رئيس الحكومة، دعاه فيه لإقامة فوروم برئاسته بهدف بحث مواقف وزير الداخلية.<sup>19</sup> في النقاش الذي أجراه هذا الفوروم بتاريخ 26 حزيران، بمشاركة رئيس الحكومة أريئيل شارون، والمستشار القضائي للحكومة إلياكيم روبينشطاين والوزير بوراز والوزراء أولميرط وأورليف وألون. أمر رئيس الحكومة الوزير بوراز بالعدول عن السياسية التي أعلن عنها مؤخرا، بشأن منح الجنسية لأولاد العمال الأجانب وبشأن منح الجنسية ليس بموجب المعايير الدينية أو المعايير المدنية المتعلقة بالمساهمة في المجتمع. وقد قرر شارون أن كل من يعتنق الديانة اليهودية في البلاد حسب المذهب الأورثوذكسي، سيحصل على الجنسية تلقائيا.

<sup>19</sup> يجب التنويه إلى أن تدخل المستشار القضائي للحكومة لا يستند إلى ثوابت قانونية، بل هو عدم رضا عن مواقف الوزير المنبثقة عن القيم فما يتعلق بالهجرة والمكانة في إسرائيل .

## حقوق الإنسان في المناطق المحتلة

نشهد في السنة الثالثة من "انتفاضة الأقصى" زيادة في المس بحقوق الإنسان وخاصة المس، غير المسبوق، بالأبرياء من الفلسطينيين والإسرائيليين. أكثر من 700 فلسطيني وأكثر من 200 إسرائيلي فقدوا حياتهم والكثيرين جرحوا، من طرفي النزاع<sup>20</sup>.

في العام المنصرم قام فلسطينيون بتنفيذ عمليات إرهابية ضد مواطني إسرائيل. لقد تشوشت حياة المجتمع المدني في الدولة وتم المس بمستوى حياتهم. يخيم الشعور بالتهديد أيضا على من لم يلحق به الأذى بنفسه، وتتم ترجمة هذا الشعور، مع الأسف، إلى إعطاء شرعية جماهيرية للمس، على نطاق واسع، بالمجتمع المدني في المناطق المحتلة.

لقد اخترنا هذه السنة توجيه العناية إلى هذه الأضرار، التي تحولت إلى وتيرة يومية بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين في المناطق المحتلة. أغلبية الأذى لا ينبع من حاجة عسكرية معنية، بل من قسوة قلوب الجنود، الذين يتلقون من الجهات العليا رسالة من الاستهتار بكرامة وحرية وحياة المواطنين الفلسطينيين الأبرياء.

تستنكر جمعية حقوق المواطن وتشجب كل مس بالحق بالحياة، وخاصة المس بالمواطنين الأبرياء، من الطرفين. النضال الوطني ليس مبررا للهجمات الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية ضد مواطني إسرائيل والقتل الجماعي للمواطنين الإسرائيليين. لا يمكن للعمليات الإرهابية أن تكون مبررا لأعمال انتقامية ولا تعفي إسرائيل، كدولة ديموقراطية، من واجبها في حماية حقوق الإنسان. إن النضال لحماية حقوق الإنسان هو نضال من أجل الصورة الأخلاقية للدولة وللمجتمع في إسرائيل. حتى في حالات الطوارئ وفي حالات الحرب، يجب على الأطراف المتنازعة حماية المواطنين والاحتراس من المس بهم.

يأتي في سياق التصريحات التي يصرح بها كبار مسؤولي الأجهزة الأمنية، أن الجيش الإسرائيلي ينظر بعدم الرضا إلى المس بالأبرياء، ويعمل جاهدا لتقليله. صرح المدعي العسكري العام أنه يتم فحص الادعاءات أو المعلومات عن المس بالأبرياء، وتجرى تحقيقات مكثفة، يجريها ضباط كبار، ويتم تحويل ما توصلت إليه هذه التحقيقات إلى النيابة العسكرية لفحصها، وعند الشك بوجود مخالفات جنائية قام بها الجنود، يتم إجراء تحقيق من قبل شرطة التحقيق العسكرية<sup>21</sup>. غير أنه يستشف من البيانات التي قدمها المدعي العسكري العام ذاته، إن أغلبية الحوادث، عمليا، وأغلبية حالات الوفاة، لا يتم التحقيق فيها، وفقا لسياسة النيابة العسكرية، والقاضية

<sup>20</sup> للبيانات المفصلة حول القتلى الإسرائيليين والفلسطينيين في المناطق المحتلة وإسرائيل، توجهوا إلى موقع الإنترنت التابع لمنظمة بتسيلم. [www.btselem.org](http://www.btselem.org).

<sup>21</sup> كتاب المدعي العسكري العام، اللواء مناحيم فينكلشطاين، إلى المحامية نوعا شطاين من جمعية حقوق المواطن، 29.12.02.

بعدم التحقيق في حالات الوفاة التي تحدث أثناء القتال. يصادق المدعي العسكري العام على هذه السياسة بادعاء بأنها سياسة معمول بها في جيوش أخرى.

بين شهر أيلول 2000، وحتى شهر حزيران 2003، تم فتح 362 ملف تحقيق في شرطة التحقيقات العسكرية بشأن مخالفات قام بها جنود الجيش الإسرائيلي في المناطق المحتلة: 134 تحقيقا فيما يتعلق بمخالفات الممتلكات (السرقه، النهب، المس بالممتلكات)؛ 153 تحقيقا فيما يتعلق بالعنف 55 تحقيقا فيما يتعلق بإطلاق النار، 15 تحقيقا في مواضيع أخرى مثل إعاقة النساء الحوامل على الحواجز. 46 تحقيقا (أقل من 13%) انتهت بتقديم لوائح اتهام: 23 لائحة اتهام لمخالفات ضد الممتلكات، 14 لائحة اتهام لمخالفات استخدام العنف، وثمانية لوائح اتهام فقط لحوادث إطلاق النار (كل هذه المحاكمات ما زالت مستمرة)<sup>22</sup>.

### الحواجز - التنكيل، إساءة المعاملة ومنع الوصول إلى الخدمات الطبية

تعتبر الحواجز المقامة على الطرقات في مختلف أنحاء الضفة الغربية، والحواجز المعيقة (كثال الباطون، الخنادق، التلال الترابية وغيرها)، حول كل قرية ومدينة فلسطينية، مواقع يتم فيها خرق حقوق الإنسان في المناطق المحتلة. يبدأ المس من تصرفات الجنود غير الإنسانية على الحواجز، ويتواصل باحتجاز السيارات ساعات طوال دون حاجة ميدانية لذلك واحتجاز بطاقات هويات عشرات الأشخاص، دون مبرر، لساعات طوال. تتحول التنكيلات إلى إساءة المعاملة أكثر من مرة: قاسم عويصات، طالب جامعي يبلغ من العمر 19 عاما، من سكان قلقيليا، أدلى بشهادة بأنه بتاريخ 30.4.03، أثناء تأخيره على يد الجنود على حاجز سيدا في منطقة طولكرم، قام أحد الجنود بحفر رسم نجمة داوود على ذراعه بواسطة قطع زجاجية<sup>23</sup>.

قال احد جنود الاحتياط الذي يخدم على حاجز قلندية جازما: " بعد أسبوعين من التفتيش في حقائب العابرين على الحاجز وبعد عدد لا يحصى ولا يعد من فحص هوياتهم، وصلت إلى استنتاج بأنه لا توجد أية فائدة من

<sup>22</sup> تستند المعطيات إلى أقوال المدعي العسكري العام، في جلسة لجنة القانون والدستور التابعة للكنيست بتاريخ 22.6.03، وإلى مقابلة أجراها مع مراسل صحيفة "هآرتس" عاموس هرنيل، "المدعي العسكري العام: لن نصادق على جرائم الحرب، ولكن لا يمكن التحقيق في 2,000 حالة وفاة"، هآرتس 10.7.03

<sup>23</sup> انظروا موقع الإنترنت التابع لمنظمة بتسيلم: [www.btselem.org](http://www.btselem.org)

حاجز قلندية، وأن لا حاجة فيه ويجب إزالته. أضرار حاجز قلندية كثيرة، ولا فائدة منه، وخاصة لوجود حاجز الرام على مسافة قصيرة منه، الذي يستخدم لمنع إدخال المواد التخريبية إلى القدس.<sup>24</sup> في نقاش أجرته لجنة القانون والدستور التابعة للكنيست، أبدى المدعي العسكري العام، مؤخرًا، قلقه مما يحدث على حواجز الجيش الإسرائيلي في المناطق، وأضاف بأنه سيبحث إمكانية إصدار توصية بتقليل فترة ورديات الجنود على الحواجز. من الممكن لمثل هذه الخطوة أن تحسن الوضع نوعًا ما، إلا أن المشكلة تكمن، بالأساس، في مسألة وجود الحواجز أصلاً (لقد اعترف المدعي العسكري العام بأن تواجد الجنود داخل المجتمع المدني يؤدي إلى مشاكل أخلاقية<sup>25</sup>) ثانياً، التوجه المتسامح لدى القيادة فيما يتعلق بمعاملة الجنود غير اللائقة تجاه المواطنين الفلسطينيين.

في شهر أيار 2003، قدمت جمعية حقوق المواطن التماساً بمشاركة جمعية الأطباء لحقوق الإنسان، إلى محكمة العدل العليا، مطالبة الجيش بإزالة الحواجز المعيقة حول ثلاث قرى في منطقة نابلس (سالم، دير الحطب وعزموط)، التي سدت مداخلها قبل سنة من تقديم الالتماس، ومنذ ذلك الحين يتواجد 11,000 شخص تحت حصار تام، ليشكل مسا لادعا بحرية تنقلهم، حرية العمل، الوصول إلى العلاج الطبي، الحق في التعليم وغيرها. في شهر تموز 2003، رفض قضاة محكمة العدل العليا الالتماس بقولهم بأنه رغم إمكانية وجود بدائل لمراقبة تنقل المواطنين من نابلس إلى القرى ولمنع انتقال المخربين - لا تتعدى الوسيلة التي اختارها الجيش المعايير والنسب المعقولة. وقد شدد القضاة على الحاجة إلى التشديد على قواعد التصرف اللائقة للجنود على الحواجز.

رغم التزام القيادات الأمنية عدة مرات، بما في ذلك أمام محكمة العدل العليا، أنه في حالات الطوارئ سيسمح للمرضى بالمرور عبر الحواجز - وقد أصدرت تعليمات خاصة لمثل هذه الحالات - إلا أن التعليمات لا تطبق وفي الكثير من الحالات يُمنع الأشخاص المحتاجون من الوصول إلى العلاج الطبي، سواء بسبب الحواجز المعيقة أو بسبب الجنود على الحواجز العادية.

الحواجز المعيقة تمنع المرضى والنساء الحوامل من الخروج من مكان سكنهم من جهة، وتمنع سيارات الإسعاف من الوصول إليهم وتقديم العلاج لهم، من جهة أخرى. إذا استطاع الشخص المعافي، بطريقة أو بأخرى، تخطي الحواجز المعيقة، من الواضح أن المرأة الحامل المتوجهة في طريقها للولادة، أو شخص مريض أو رجل طاعن في السن أو طفل، لا يستطيعون فعل ذلك. حتى الذين نجحوا في تخطي الحواجز المعيقة، سيصادفون حواجز مزودة بجنود يمنعوهم - وفي "أفضل الحالات" يعيقون مرورهم، مخالفين بذلك التعليمات المذكورة أعلاه. يتبين من فحص قامت به جمعية الأطباء من أجل حقوق الإنسان أنه في الكثير من الحالات تنتظر سيارات الإسعاف بين نصف ساعة وحتى الساعة لإتمام الفحوصات الأمنية، وهذا التأخير

<sup>24</sup> عنر إطر، هارتس 24.11.02.

<sup>25</sup> أنظرو الملاحظة 22 أعلاه.

يمكن أن يكون مصيرها عند التوجه إلى تقديم علاجات طبية، فكم بالحري عندما يتم تأخير سيارة الإسعاف عدة مرات على حواجز مختلفة.<sup>26</sup>

فيما يلي بعض الأمثلة لأشخاص توفوا نتيجة التأخير في تلقي العلاج الطبي:

- روان حريزات، مولودة بلغت أربعة أيام من الخليل، توفيت بتاريخ 14.10.02 بعد أن أعاق جنود الجيش الإسرائيلي نقلها إلى المستشفى.
- عزام علاونه، مريض قلب من قرية عزموط، توفي بتاريخ 8.12.02، بعد تأخير العلاج الطبي بجانب خندق يسد مدخل القرية.<sup>27</sup>
- صيدلي من قرية سالم أصيب بنوبة قلبية وتم نقله مشياً على الأقدام عن طريق الكروم إلى الطريق الرئيسي، حيث كانت بانتظاره هناك سيارة إسعاف، إلا أنه توفي في الطريق.<sup>28</sup>
- امرأة في طريقها للولادة حاولت العبور من عزموط إلى الشارع، ولكن الجنود المرابطين هناك منعوها من العبور. فأنجبت هناك، وتوفي المولود.<sup>29</sup>
- محمد محمود المسمي من مخيم بلاطة للاجئين، أصيب بنوبة قلبية أثناء التنفيس الذي أجراه الجنود في بيته بتاريخ 24.2.03، وتوفي بعد أن أعاق الجنود وصول الإسعاف إليه.<sup>30</sup>

## التكثيف والإهانة

توجهت جمعية حقوق المواطن إلى المدعي العسكري العام بطلب للتحقيق في سلسلة من تكثيفات جنود الجيش بسكان القرى جنوبي الخليل. لقد انشأ الجنود في المنطقة نظاماً من الفصل والإرهاب دون أي مبرر عسكري واضح. لقد منعوا المزارعين من العمل في حقولهم، وأزعجوا المارة، وقاموا بتفتيش البيوت في الساعات المتأخرة من الليل، تاركين وراءهم دمار وأضرار كبيرة لدب الرعب في قلوب سكان المنازل. في بعض الأحيان، كان الجنود يدخلون القرى بالمجنزرات، ويتجولون في القرية مسمعين صفارات إنذار مدوية. في بعض الحالات، كانت المنجنزرة تتوقف أمام أحد البيوت، ويقوم السائق بتشغيل المحرك بأقصى قوته لنشر دخان كثيف، لخنق سكان البيت ومن حوله. لقد تم توثيق "زيارات" المنجنزرات خطياً، وقد تم توثيق أحد حوادث "الدخان" بواسطة الفيديو. إن عدم وجود رد من قبل سلطات الجيش، وعدم محاكمة مثل هؤلاء

<sup>26</sup> ميري فاينغرطن وهداس زيف، "مغلقة": سالم، دير الحطب وعزموط، تقرير عن جولة في قرى سالم ودير الحطب وعزموط، 2.2.03 أطباء من أجل حقوق الإنسان. تل أبيب 2003.

<sup>27</sup> أنظروا موقع الإنترنت التابع لمنظمة بتسيلم: [www.btselem.org](http://www.btselem.org)

<sup>28</sup> أنظرو الملاحظة 26.

<sup>29</sup> أنظرو الملاحظة 26.

<sup>30</sup> أنظروا موقع الإنترنت التابع لمنظمة بتسيلم: [www.btselem.org](http://www.btselem.org)

المنكّلين، هي بمثابة رسالة تجاهل إلى الجنود في الميدان ودعم لأعمالهم التي لا تمت إلى الاحتياجات الأمنية بصلة.

## منع التجول

منذ أواخر عام 2002، تواجد حوالي 45 ألف نسمة من سكان الحي القديم في مدينة الخليل تحت منع التجول لمدة نصف سنة. بعد عدة أسابيع من منع التجول التام، بدأ الجيش بالإعلان عن إيقاف منع التجول لمدة 4 ساعات كل 48 حتى 96 ساعة. رغم ذلك، لم تكن هذه التعليمات دائمة، وفي بعض الأحيان كان منع التجول يستمر لأكثر من 96 ساعة متواصلة. بعد عدة أشهر من منع التجول التام تقريبا، قام الجيش بتسهيلات معينة، ولكنه عاد بعد ذلك ليفرض نظام منع التجول التام على كافة أحياء المدينة، وإيقافه لساعات معدودة، مرة كل ثلاثة أيام.

أحد التعليقات التي يقدمها الجيش الإسرائيلي لتنفيذ منع التجول في الحي القديم من مدينة الخليل، هو الاحتكاك المتواصل بين السكان الفلسطينيين والمستوطنين اليهود. ننوه إلى أن منع التجول هو إجحاف بحق السكان الفلسطينيين. في الوقت الذي لا يسمح لهم بمغادرة بيوتهم، يستطيع السكان اليهود التجول بحرية دون عائق.

نتيجة لمنع التجول المتواصل أصبح السكان عاطلين عن العمل تماما لمدة طويلة، والعديد منهم ما زالوا عاطلين عن العمل قسرا. حسب شهادتهم، بعض العائلات وصلت إلى حافة الجوع. كما ولحق الضرر بمصادر رزق الكثير من السكان الذين يسكنون في بعض الأحياء التي لا تخضع لمنع التجول، حيث تتواجد أعمالهم داخل حدود المدينة القديمة.

لقد تم رفض الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن، ضد منع التجول المتواصل بعد أن أقنع الجيش المحكمة بأن اعتباراته هي اعتبارات مناسبة وأنه يعمل كل ما في وسعه لتخفيف معاناة السكان في الخليل.

منذ شهر حزيران 2003، يُفرض منع التجول على المدينة القديمة في الخليل في نهايات الأسبوع فقط، فيما عدا البيوت المتاخمة لبيوت المستوطنين اليهود، والتي يُفرض عليها منع التجول في أيام الأسبوع العادية أيضا.

عدد ساعات منع التجول بين 18.6.02-31.5.03<sup>31</sup>

المدينة/المنطقة عدد ساعات منع التجول

<sup>31</sup>المصدر: الهلال الأحمر.

رام الله	2,419
نابلس	4,232
جنين	3,046
الخليل	4,786
قلقيليا	2,134
بيت لحم	2,597
طولكرم	4,167

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل من مبرر لشل الحياة في مدينة بأسرها وإبقاء عشرات الآلاف من الأشخاص في بيوتهم إلى ما لا نهاية، ومنعهم من الحصول على الرزق، التعليم، اللعب وإنشاء علاقات اجتماعية؟ هل، على سبيل المثال، إذا تبين أن فرض منع التجول على جميع سكان مدينة حيفا سيحرم سكان المدينة من حوادث الطرق، أو أن فرض منع التجول على مدينة هرتسليا سيوقف نشاط تجار المخدرات من سكان المدينة- في هذه الحال، هل سيكون هناك مبررا لفرض منع التجول الدائم على هذه المدن؟

الفلسطينيون المتواجدون خارج بيوتهم أثناء منع التجول، لكونهم لم يعرفوا بفرضه أو لأي سبب آخر، يمكن أن يدفعوا حياتهم ثمنا لذلك. في عدة حوادث، قام الجنود بإلقاء قنابل الغاز باتجاه الناس، الذين تواجدوا خارج بيوتهم أثناء فرض نظام منع التجول على المنطقة. أحيانا يتم الأمر دون سابق إنذار بفرض منع التجول، ودون أي إبلاغ مسبق بذلك. في بعض الحالات الأخرى قام الجنود بإلقاء قنابل الغاز باتجاه المواطنين الذين قاموا، لأول وهلة، بخرق منع التجول<sup>32</sup>.

هكذا قتلوا بين شهري تموز وتشرين الأول من عام 2002 12 شخصا على الأقل (غالبيتهم من الأولاد والشبيبة)، من إطلاق الجنود للنار على المواطنين، لاشتباهم بأنهم خرقوا منع التجول:

- شكري فاروق عبد الجواد، 10 أعوام، قتل في قلقيليا بتاريخ 7.7.02.
- عبد الرحيم ابراهيم عبد الرحيم الطويل، 40 عاما، قتل في الخليل بتاريخ 3.8.02.
- حمزة بدوي، 15 عاما، قتل في مخيم بلاطة للاجئين بجانب نابلس، بتاريخ 5.8.02.
- أحمد القريني 54 عاما، قتل في نابلس بتاريخ 1.8.02.
- عبد السلام سمرين، 12 عاما، قتل في البيرة، لواء رام الله بتاريخ 19.9.02.
- بهاء سعيد البحبش، 13 عاما، قتل في نابلس بتاريخ 22.9.02.

<sup>32</sup> وثيقة معلومات من جمعية بتسليم، تشرين الأول، 2002.

- غرام محمد ابراهيم مناع، 14 شهرا، توفيت من استنشاق الغاز من قنبلة ألقتها الجنود في باب الزاوية في الخليل بتاريخ 26.9.02.
  - رامي البربري، 13 عاما، قتل في مخيم بلاطة للاجئين، لواء نابلس بتاريخ 30.9.02.
  - محمد زعلول 12 عاما، قتل في مركز مدينة نابلس بتاريخ 30.9.02.
  - محمد زيد، 15 عاما، قتل في نزلة زيد، لواء جنين بتاريخ 5.10.02.
  - عمار رجب، 15 عاما، قتل في مخيم اللاجئين عين بيت الماء، لواء جنين بتاريخ 5.10.02.
  - شادن أبو حجلة، 60 عاما، قتلت في ساحة بيتها في حي رفيديا في نابلس بتاريخ 11.10.02.
- لقد أدى إصرار عائلة شادن أبو حجلة إلى أن يجري الجيش تحقيقا في الحادث الذي أدى إلى وفاتها، مما أدى، بعد ثمانية أشهر، إلى تغيير أوامر إطلاق النار ومنع إطلاق النار الذي يهدف إلى تطبيق منع التجول فقط<sup>33</sup>.

### المس بالمواطنين عن طريق الاغتيالات

في العام المنصرم (12.6.03-16.6.02) قام الجيش باغتيال 80 فلسطينيا (26 في قطاع غزة والبقية في الضفة الغربية). في 20 حالة على الأقل، أعلن الجيش عن مسؤوليته عن الحادث. خلال سلسلة الاغتيالات في تلك الفترة، قتل 90 امرأة وطفل ورجل أبرياء من أي تهمة. أكثر من 300 شخص بريء جرحوا في تلك الفترة خلال عمليات الاغتيال. وفق المعطيات التي نشرها سلاح الجو في شهر حزيران من عام 2003، في 25 حتى 30 بالمئة من الحالات التي تم استخدام مروحيات سلاح الجو فيها ضد المطلوبين، يصيب الطيارون الأبرياء. نسبة الإصابة في مناطق المدن أعلى بكثير وتصل إلى حوالي نصف الحالات<sup>34</sup>.

- في شهر تموز من عام 2002 اغتال الجيش الإسرائيلي عضو حماس صلاح مصطفى شحادة. قامت مروحية تابعة لسلاح الجو بإلقاء قنبلة على بيته المتواجد في حي الدرج في غزة، يصل وزنها إلى 1000 كيلوغرام. وقد انهارت بسبب الانفجار العديد من بيوت الحي على رؤوس ساكنيها. 14 شخصا قتلوا، ومن بينهم زوجة شحادة وابنته، وجرح أكثر من 150 شخصا آخر.
- في نهاية شهر آب من عام 2002، حاول الجيش اغتيال مطلوبين في بلدة طوباس القريبة من نابلس. قامت مروحيات بإطلاق النار باتجاه السيارة التي أقلتهما. من إصابة الصاروخ، قتل خمسة

<sup>33</sup> عقيفا إدار، «بعد التحقيق في موت أبو هجلة، قام الجيش بتغيير أوامر إطلاق النار» هآرتس، 24.6.03.

<sup>34</sup> Ynet 24.6.03.

فلسطينيين، ومن بينهم طفل عمره 10 سنوات وطفلة عمرها 6 سنوات. وجرح 10 أشخاص آخرين. لم يصب المطلوبان بأذى: فقد خرج أحدهما قبل إطلاق النار، والآخر هرب بعد أن كان الصاروخ الأول قد أخطأ الهدف.

- في بداية شهر حزيران من عام 2003، حاول الجيش الإسرائيلي اغتيال عبد العزيز الرنتيسي، من زعماء حماس في غزة. وقد قتلت امرأة وطفل خلال الحادث. أكثر من 20 فلسطيني جرحوا، (ومن بينهم الرنتيسي نفسه)، 14 جريحا كانت جراحهم بالغة.

في هذه الأيام، تنظر محكمة العدل العليا في الالتماس الذي قدمته اللجنة ضد التعذيب ومنظمة Law لحماية البيئة وحقوق الإنسان، ضد سياسة الاعتقالات.

### "الدروع البشرية"

في شهر نيسان من عام 2002، وخلال حملة "الجدار الواقية" في جنين، بدأت تصل شهادات بأن الجيش يرغم مواطنين فلسطينيين على تشكيل درع بشري لحماية الجنود: مرافقتهم خلال العمليات العسكرية، السير أمامهم، الطرق على الأبواب، إخلاء الأغراض المشبوه بها من الطرقات، أمر الناس بالخروج من بيوتهم لكي يتسنى للجيش اعتقالهم، الوقوف أمام الجنود بينما يقوم هؤلاء بإطلاق النار من خلف ظهورهم وغيرها من العمليات العسكرية التي تشكل خطورة على حياتهم. لم يكن باستطاعة المواطنين، ومن بينهم أطفال وشيوخ، الذين تم اختيارهم لتنفيذ المهمة بشكل عشوائي، رفض الطلبات الموجهة إليهم من الجنود المسلحين.

في شهر أيار من عام 2002، قدم التماس إلى محكمة العدل العليا باسم عدالة، بتسليم، جمعية حقوق المواطن ومنظمات أخرى ضد استخدام الجيش للأشخاص، للوصول إلى هدف عسكري. وقد ادعى مقدمو الالتماس أن الجيش ينتهك الحق بالحياة وكرامة وحرية المواطنين الأبرياء. في أعقاب تقديم الالتماس أصدر الجيش أمرا يمنع الجنود من استخدام المواطنين الفلسطينيين كـ"دروع بشرية"، غير أن هذا النهج ما زال مستمرا كما كان عليه من قبل.

بتاريخ 14.8.02 قتل نضال أبو محسن، البالغ من العمر 19 عاما، من سكان طوباس، بعد أن أمره الجنود بالتوجه إلى بيت ناصر جرار، ناشط حركة حماس، وإخراج جرار من بيته. عندما توجه إلى البيت، قتل محمد من عيار ناري أطلقه عليه جرار. في أعقاب هذا الحادث، أصدرت محكمة العدل العليا بتاريخ 18.8.02، ردا على طلب مقدمي الالتماس، أمرا مؤقتا يمنع الجيش من استخدام "الدروع البشرية". غير أن الجيش قد خرق هذا الأمر واستمر في هذا النهج المرفوض<sup>35</sup>.

<sup>35</sup> لتقرير مفصل عن استمرار استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، انظروا [www.btselem.org](http://www.btselem.org) في أعقاب خرق الأمر من قبل الجيش قدم مقدمو الالتماس في شهر تشرين الثاني من عام 2002، طلبا بشأن تحقير المحكمة.

بتاريخ 5.12.02 ابلغ الجيش المحكمة بأنه يعارض استخدام الدروع البشرية ولكنه عرض عليها أمرا جديدا بشأن العمليات العسكرية، يتيح للجيش استخدام مواطن فلسطيني محلي أثناء اعتقال المطلوبين، "بهدف تقليل مخاطر إيذاء المواطنين الأبرياء والمطلوبين أنفسهم (إمكانية اعتقالهم دون سفك دماء). تهدف مساعدة المواطن المحلي إلى توجيه إنذار مسبق لسكان البيت، لتمكين الأبرياء من الخروج من البيت، وتمكين المطلوبين من تسليم أنفسهم، قبل الحاجة لاستخدام القوة، التي يمكن أن تلحق الخطر بحياة الناس"<sup>36</sup>. هذا الأمر مشروط باستخدام هذه التعليمات بموافقة المواطن الفلسطيني على مساعدة الجنود، وبذلك، ووفق ما يراه القائد العسكري مناسباً على أرض الميدان، لا يتعرض المواطن الفلسطيني للخطر.

بتاريخ 21.1.03، سمحت محكمة العدل العليا بتنفيذ الأمر الجديد في إطار المداولة التي أجرتها في شهر تموز من عام 2003، قدم مقدمو الالتماس إقرارات تبين بأن الجيش يتجاهل الشرط المتعلق بعدم وجود خطورة على الحياة، وأن الشرط فيما يتعلق "موافقة" المواطن الفلسطيني لا معنى له.

---

<sup>36</sup> الأمر الميداني : إنذار مسبق، 26.11.02.

## التربية للديموقراطية وحقوق الإنسان

حسب ما وصفنا في هذا التقرير، يواجه المجتمع الإسرائيلي (وجهاز التعليم كمرآة له) صعوبة في التعامل مع المساواة والاختلاف. نود توجيه العناية إلى العبرة الهامة من الاستنتاجات بشأن زعرة الركائز الديموقراطية: يجب زرع القيم الديموقراطية في البرامج التعليمية - منذ أول لقاء بالطفل في جيله المبكر، وحتى إنهاء تعليمه في المدرسة الثانوية- وعلى رأس هذه القيم الفهم الأخلاقي لاحترام حقوق الإنسان. على الجهاز التعليمي أن يكون قدوة في التعامل مع المختلف - طائفا، قوميا، جنسويا، طبقيًا وأيديولوجيا.

في عام 1995، عين وزير التربية والتعليم والرياضة، البروفيسور أمنون روبنشتاين، طاقما توجيهيا برئاسة البروفيسور مردخاي كمنيتسر، بهدف تطوير برنامج شامل لترسيخ المواطنة للطلاب كأساس للقيم والتصرفات ليبر عن كافة مواطني الدولة.

تم التشديد، في التقرير الذي قدمه الطاقم، على مسؤولية جهاز التعليم في "خلق التزام بنظام ديموقراطي وتذويت النظرة الفلسفية إلى حقوق الإنسان كملك لكل إنسان" وقد تم توضيح الصلة بين هذا الالتزام وبين مناعة النظام الديموقراطي. وذكر الطاقم أن الأمر متعلق بمهمة رسمية يجب منحها أفضلية واضحة على كل المستويات: السياسي، التخطيطي، المستوى التنفيذي ورصد الموارد.

في عام 1996، أقيم في وزارة التربية والتعليم مركز لإخراج تقارير سنهار-كمنيتسر إلى حيز التنفيذ.<sup>37</sup> يخطط المركز لتركيز وتطوير مفهوم رسمي ومناهج تعليمية متخصصة لتذويت القيم وفق التقريرين وخاصة - للعمل الجدي على دمج هذه القيم في شتى المجالات التعليمية، على امتداد السنوات التعليمية، وبما في ذلك عن طريق الدورات الاستكمالية للمعلمين. يشير الفحص الذي أجريناه إلى أن "مركز كمنيتسر-سنهار" قد قلص بنسبة ملحوظة وهو يتناول اليوم فقط الدورات الاستكمالية في مجال التراث اليهودي تقريبا. لقد تم تقليص الميزانيات الخاصة بمجال التربية على الديموقراطية، لتصبح معدومة الوسائل.

- منذ سنتين على الأقل لم يعقد مركز كمنيتسر-سنهار أي مؤتمر لبحث موضوع الديموقراطية، مقابل مؤتمرين كبيرين في موضوع التراث، تم عقدهما في شهري أيار 2001 وحزيران 2003.
- في الوقت الذي تم فيه تخصيص ساعة دراسية إضافية لموضوع التراث لكل طلاب المراحل الإعدادية، في كل الأوساط (التعليم الرسمي، التعليم الرسمي الديني والعربي) تم رصد نسبة قليلة من الموارد المتوفرة للديموقراطية وتعليم المدينت كمجالات معرفة. بين 900 إلى 1400 ساعة، كانت مخصصة لدمج القيم الديموقراطية في مجالات التعليم المختلفة، وتذويت التجربة الديموقراطية،

<sup>37</sup> تقرير سنهار هو التقرير الذي قدمته في عام 1994 لجنة برئاسة البروفيسور عليزا سنهار، التي تم تعيينها لفحص برامج تعليم الدين اليهودي في التعليم الرسمي.

بواسطة نشاطات مدرسية ومشاركة جماهيرية - تم تحويلها من مركز كمنيتسر-شهار إلى مفتشة تعليم المدنيات وهي تستغل لتعليم المدنيات وتقوية هذا المجال في الصفوف الثامن. بانعدام وجود توجه لجهاز التعليم وانعدام وجود سياسة رسمية بالنسبة للتربية على القيم عامة والتربية على القيم الديمقراطية خاصة. المبادرات التي يُبادر إليها في جهاز التعليم فيما يتعلق بالتربية على الديمقراطية، أصبحت، على الأغلب، مبادرات محلية تبادر إليها الهيئة التدريسية. وهكذا، في الوقت الذي يكثر الحديث في غرف المعلمين وإدارة وزارة التربية والتعليم، عن الالتزام بحقوق الإنسان، لا يجد هذا الالتزام تمثيلاً له على أرض الواقع. طلاب التدريس والمعلمون ليسوا على علم بحقوق الإنسان وليس هناك فهم للمبادئ، أنواع الحقوق (ومن بينها حقوق الأولاد) والعلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية. المعلمون الذين يفتقرون إلى الدراية والانفتاح أمام هذا المجال، يشعرون بالتهديد من فكرة "الحقوق" ويميلون إلى اشتراط الحصول على الحقوق بتنفيذ الواجبات. انطلاقاً من التخوف من أن النقاش وطرح المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل، من شأنها أن تزعزع مكانة المعلم، وانطلاقاً من النظرة الخاطئة بأن تناول حقوق الإنسان هو تعبير عن الانحياز إلى هذا الطرف أو ذاك من الخريطة السياسية، يفضل رجال التربية الامتناع عن تناول ونقاش حقوق الإنسان عامة، وحقوق الأطفال والتلاميذ خاصة. عدد من المعلمين يمتنعون عن تحقيق الحقوق الأساسية في الصفوف، مثل المساواة، الكرامة، حرية التعبير عن الرأي والمحاكمة العادلة.

حسب استطلاع للرأي أجري للمعلمين في إسرائيل ونشر في مجلة "بنيم" (عدد ربيع 2003)، فإن 82% من المعلمين يعتقدون بأنه يجب تناول المواضيع الاجتماعية أكثر و59% يعتقدون بأنه يجب تخصيص وقت إضافي لمواضيع الساعة. لم يطرح في الاستطلاع السؤال، لماذا إذن، لا يعملون على ذلك؟. حسب تقديرنا، يكمن الفرق بين الاهتمام بالعمل في هذه المجالات وبين العمل الفعلي، في انعدام وجود خبرة مهنية لتمرير المضامين إلى الصفوف، ومن إسناد الموضوع إلى مسؤولية المعلم بشكل "يعفي" لأول وهلة بقية الطاقم من العمل على هذا الموضوع.

يجري قسم التنقيب في جمعية حقوق المواطن دورات استكمالية متنوعة للعاملين في مجال التربية ومن بينها: إثراء موضوع حقوق الإنسان؛ منح قدرات عملية لمواجهة شؤون الساعة والمآزق المتعلقة بالديمقراطية في المدرسة؛ بحث موضوع الحقوق والواجبات في المدرسة، مكانة المعلم كإنسان له حقوقه، وحقوق الطلاب، الأهل والعاملين في المدرسة.